

52 - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - كتاب الطهارة (42) -

الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفع ولا ينفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم لا تزغ قلوبنا بعد ان هديتنا يا ارحم الراحمين

لدنك رحمة انك انت الوهاب - [00:00:00](#)

توضيح الاحكام على بلوغ المرام وصنعي الحديث الثالث والستين في باب نواقض الوضوء. حديث علي رضي الله عنه سم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم

اغفر لنا - [00:00:14](#)

اول شيخنا وللحاضرين والسامعين. امين. قال المصنف رحمه الله تعالى وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مداء

فامرت المقداد ابن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه - [00:00:38](#)

الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري مفاوضات الحديث رجلا الخبر كان ومداء صفة لرجل مبدأ بفتح الميم وتجديد الدال المعجمة ثم

الف ممدودة من صيغ المبالغة من من كثرة المذي والمذي بفتح الميم والسكون - [00:00:55](#)

والمذي بفتح الميم وسكون الذال تجديد وتجديد الياء مذي ومذي جمعه مدى ومدايات ومدى وقال في

في الصحاح قال الازهري الودي والمذي والمني مشددات. قال ابو عبيدة المني مشدد والآخران مخففان وهذا اشهر - [00:01:15](#)

والمذي ماء ابيض لزج رقيق يخرج عند ماء ابيض لزج رقيق يخرج عند الملاعبة ونحوها وخروجه من مجرى البول من افراز الغدد

المبالية لذلك فيه النجاسة يخرج من مفجر البول من افراز الغدد المبالية - [00:01:48](#)

او لانه مبادئ مني فسد الله اعلم لكنه يا شيخ اه يحصر على هذه الاشياء يعني الطبية وما يتعلق هذا يحصر على يعني متابعة كتب

علماء تشريح الانسان ان يسأل ان يسأل اي بان يسأل فان مصدرية اي امرته بسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:14](#)

فيه الوضوء جملة اسمية لان الوضوء مبتدأ مؤخر وقوله فيه وقوله فيه خبر مقدم ما يؤخذ من الحديث اولا قال له الوضوء فيه

جملة اسمية لكن العادة ان حروف الحروف الجر لها الصدارة - [00:02:50](#)

مثل هذه الحال لانها مثل الضرب هذا وخبر مقدم لكن يقدر ان شيئا اخر انه يجب فيه الوضوء ما يؤخذ من الحديث ان خروج

المذي يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل وهو اجماع - [00:03:20](#)

ثانيا في بعض في بعض نأخذ من نواقض الوضوء. نعم. هذا الذي اورده الحافظ لاجله انه من نواقض الوضوء المديد يعني هذا على

الاصل الا في حالة من به سلس مذي. هذا يعذر من باب - [00:03:47](#)

العذر كالذي به ثلاث سبل اهون البول ناقظ لكن يعذر عذرا به السلس هذه اشياء خارجة عن الاصل ثانيا في بعض الفاظ الحديث عند

البخاري فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ مسلم لمكان فاطمة - [00:04:04](#)

الحياء هو الذي منع علي رضي الله عنه من ان يشافه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السؤال وفيه ان الحياء لم يمنعه من التعلم او

لوجود بوجود البدل وهو ان يوصي من يسأله - [00:04:29](#)

ما ترك التعلم ما ترك التعلم والسؤال مطلقا وانما ارسل من يسأل له لكن لو لم يجد من يسأله من يرسله لما ترك السؤال ومن هذا

نعرف ان من وسائل التعلم - [00:04:47](#)

الوسطاء في التعليم في تبليغ السؤال ولكن بشرط ان يكون حديقا فاهما يعرف السؤال والجواب يعرف السؤال وتأدية الجواب وحمله اما الذي ليس بذاك لا يرسل ولا يوكل فيه قبول خبر ثالثا فيه قبول خبر الواحد والعمل به في مثل هذه الامور. نعم -

[00:05:10](#)

كان ثقته يعني شيخ النهار. يعني عقبال حديث برواية المقداد حديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث لما قال فيه الوضوء هذا حديث علي لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:38](#)

الى المقداد في قبول خبر واحد في العبادة في مثل هذه الامور التي هي الاصل في العبادات وصحة الصلاة وجوبها وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل من هو رابعا جاء في احد الفاظ مسلم لهذا الحديث اغسل ذكرك وتوضأ وورد في بعض الفاظه ايضا واغسل الاثنيين - [00:05:56](#)

فقد دلت هاتان الروايتان على وجوب غسل الذكر والاثنيين. والوضوء بعد ذلك لان المذي مخرجه مخرج البول. لما سيأتي من رواية ابي داود في الفقرة السابعة المهم المقصود بالاثنيين الخصيتين - [00:06:21](#)

لانه تندي كأنه اما بخشية ان يصل اليها انها تندي الله اعلم المهم انه يجب غسلها لانه دنت من حل من محل اه النجاسة يدل على نجاسة المذي لامره بغسلها - [00:06:36](#)

على وجوب غسل الذكر والاثنيين لاجل الوضوء لاجل النجاسة لانه نجس فيغسل من من البدن وينضح من الثياب خامسا الامر بغسل الذكر والاثنيين دليل على نجاسة المذي. ولكن بعض العلماء قال يعفى عن يسيره لمشقة التحرز منه - [00:06:59](#)

والصواب انه نجاسة مخففة لا يجب غسلها سبعا كما قالوا عدنا الغسل الذي يظن معه زوال النجاسة دوال العين سادسا انه لا يكفي في الطهارة من المذي للاستجمار بل لابد من الماء وذلك والله اعلم لانه ليس من الخارج المعتاد كالبول - [00:07:23](#)

لم يقل يعني يستجمر والبول لانه معتاد كان فيه التخفيف اما المذي فليس معتادا وخفف من واصلا مخفف من الغسل كالجناح من الغسل كالجناحة الى الغسل الوضوء سابعا ذهب الحنابلة وبعض المالكية الى وجوب غسل الذكر كله. والاثنيين من خروج المذي مستدلين بهذا الحديث وروايات ثابتة - [00:07:55](#)

فقد صرحت بغسل الذكر وهو حقيقة يطلق عليه. ولما جاء في رواية ابي داود فقال يغسل ذكره واثنيه ويتوضأ يغسل ذكر ابو اثنيه فلزالة النجاسة واما يتوضأ انه ناقض للوضوء - [00:08:35](#)

وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ اخرجه احمد وضعفه البخاري درجة الحديث الحديث ضعيف ومنهم من قواه وصححه. قال ابن حجر في الترخيص الحديث معلول. ذكر علته ابو داود

والترمذي والنسائي والدارقطني - [00:08:54](#)

البيهقي وابن حزم وقال الا يصح في هذا الباب شيء؟ قال الترمذي سمعت البخاري يضعف هذا الحديث وابو داود اخرجه من طريق ابراهيم التيمي عن ولم يسمع منها شيئا فهو مرسل. وقال المصنف روي من عشرة اوجه عن من عشرة اوجه عن عائشة. اوردها

البيهقي في الخلافيات - [00:09:15](#)

يضعفها وقوى الحديث جماعة من الائمة منهم عبد الحق وقال لا اعلم له علة وقال الزيدعي سنده جيد وصححه احمد والالباني الذين اعلموه علوه في سماع حبيب بن عروة والصواب انه سمع منه - [00:09:35](#)

مفردات الحديث قبل تقبيلها قبل تقبيلها والاسم القبلة. جمعها قبل مثل غرفة وغرف والقبلة هنا اللثمة على الفم بعض نسائه يا عائشة راوية الحديث رضي الله عنها فقد اخرج اسحاق في مسند في مسنده عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:10:00](#)

وقال ان القبلة لا تنقض الوضوء ما يؤخذ من الحديث اولا ظاهر الحديث يدل على ان تقبيل المرأة ولمسها لا ينقض الوضوء وهو الاصل والحديث مقرر لهذا الاصل من عدم الوجوب - [00:10:24](#)

الاصل الاصل في الشريعة انه ما جاء دليل على ان القبلة او المس كاصل يعني ان القبلة تنقض الوضوء جاء الحديث موافقا للاصل

هذا هو ثانياً لكن الحديث معارض بالاية الكريمة او لمستم النساء. واللمس الحقيقي في اليد واذا وجد احتمال ارادة الجماع -

[00:10:39](#)

فقرأه او لامستم النساء قراءات وقراءة فقراءة اولى من؟ او لمست او لامستم النساء ظاهرة في مجرد لمس يد والاصل اتفاق واتفاق

مع القراءتين يعني اذا قول لامستم محتمل انه بمعنى الوطء - [00:11:09](#)

يكنى في الشريعة عنه لان كثير من الامور في الشريعة جاء التكنية بها عن اللفظ المقصود تأديبا للناس ان لا يتجرأوا على الالفاظ التي

يستحيا منها فجاء الذكر ان لامست - [00:11:32](#)

قال ابن عباس لامستم اي الجماع على المعنى المجازي غيره قالوا لا الاصل في الحقيقة لمس. مسيس باليد فاذا والدليل على ان

المراد المس قراءة لمست يعني لو قلنا انها لامستم - [00:11:51](#)

محمل على المجاز هو الواط قراءة لمست صريحا تلمسوه بايديهم هذه ظاهرة لمجرد اللمس والاصل اتفاق معنى القراءتين يعني ان

تكون المعنى واحد ماشي هذا لكن الذين قالوا قالوا ان الاية - [00:12:20](#)

مذكور فيها جميع موجبات الطهارة ومذكور فيها انواع الطهارة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم

المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً هذا الغسل - [00:12:50](#)

هذا انواع الطهارة الى الان وان كنتم مرضى او جاء احد منكم من الغائط انتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم يا راند. او لامستم

النساء الم تجدوا ماء - [00:13:13](#)

تتيمموا تتيمموا هذا النوع ايش الثالث بدل الوضوء هذي كلها انواع الطهارة. طيب النواظف الموجبة عفوا موجبة للطهارة انا كنت

مجاهد منكم من الغائب ذكر نوعا من الاحداث او لامستم النساء - [00:13:26](#)

فلم تجدوا مالا او كنتم على سفر يعني عذر فقدان الماء ذكر كنتم مرضى وان كنتم جنباً فاطهر. انتهينا من الوضوء وصل. ايش ذاك

الغائط نوع ولمس النساء نوع هل يذكر فقط - [00:13:47](#)

الموجبات نوعين الوضوء الحدث الاصغر ويترك الحدث الاكبر فلا بد ان يذكر نوعين فاذا قالوا ذكره جاء من الغائط هذا نوع ايش او

لامستم النساء نوعا من الحدث الاكبر لانه ذكر هناك الوضوء والغسل - [00:14:14](#)

كنتم جنباً فيوجب الجنابة الموجب لها هنا لامستم النساء وهي في الحدث الاكبر بدليل هذا الحديث انه قبل بعض نساءه اولا يتوضأ

بل وكان اذا صلت حديث عائشة في الصحيح - [00:14:41](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمزني بيده كففت رجلي وصلى الملامسة قد يكون

لكن حديثي الاخر قالت استيقظت فلم اجد الرسول وسلم في فراشه - [00:15:01](#)

تلمست في ظلمة الحجرة وجدته ساجدا قد صف قدميه مؤسدة قدمي لذلك يقولون لا ينقض الوضوء الممسوس ينتقد الماس من

هنا انا ممسوس هذي مجموعة تؤيد انه لا ينقض الوضوء لمجرد - [00:15:27](#)

مجرده لا ينقض الوضوء ولذلك قالوا مثل الحنابلة مس المرء بشهوة هذا الذي ينقل باعتبار انه مثل النوم مظنة ليش الحدث وليس

هو بنفسه حدث ذلك قالوا مظنة فاذا مسها بشهوة مظنة المذي - [00:15:50](#)

نقول ليس كنون النوم لا يدري عن نفسه اما هذا اذا قبلها بشهوة يدري عن نفسه انه انتشر وخرج منه الذي يملأ المظنة الان يعني اه

يعني تبصر بها موجود - [00:16:17](#)

ليست فقط مظنة مجردة ليست كالنوم الصواب انه لا ينقض الوضوء مطلقا الا اذا خرج معه شيء فالناقض للخارج وليس القبلة ثالثا

الافضل هو حمل هذا الحديث على تقبيل لم يصاحبه شهوة. وانما هو تقبيل مودة ورحمة. وهذا النوع من اللمس قد تقرر عدم نقضه

للوضوء - [00:16:42](#)

لما جاء ان عائشة نامت معترضة في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا اراد ان يسجد غمزها في الظلام لتكف رجليها. رواه

البخاري ومسلم واللمس ذاته ليس ناقضا ولكنه مظنة خروج ناقض. فيبقى اللمس المعتاد المجرد عن الشهوة على اصل عدم

رابعا على فرض صحته حمل الحديث على ما تقدم. والا فهو ضعيف. فالبخاري يضعفه. وذكر اصحاب السنن ان له علة. وقال ابن لا
يصح في هذا الباب شيء. وقال ابن حجر الحديث معلول - 00:17:29

خلاف العلماء اختلف العلماء في اللبس هل ينقض هل ينقض الوضوء ام لا؟ ذهب الحنفية الى عدم النقض باللمس مطلقا ومن ادلتها
حديث الباب وحديث اعتراض عائشة رضي الله عنها في صلى النبي صلى الله عليه وسلم. وغمزه لها واستمراره في الصلاة. وذهب
مالك الى انتقاض الوضوء بلمس - 00:17:44

البالغ بلذة لشخص يلتذ به عادة يلتذ به المرأة الذي يمتد بها بالعادة هي المرأة وذهب الامام الشافعي الى ان مجرد لمس الرجل المرأة
او المرأة الرجل انه ناقض للوضوء. بشرط عدم المحرمية به المحرمية. عدم - 00:18:04

عدم المحرمية بينهما. فلا ينتقض بلمس المحرم. محرم ولا ينتقب لامك واختك وبنتك هذي محرم ما ينتقض الوضوء اما الزوجة لا
ينتقض فلا ينتقض بلمس المحرم على الصحيح عندهم. اما المشهور بمذهب احمد فان النقض لا يكون الا من مس بشهوة بلا حائل.
وهذا هو - 00:18:27

ذلك ان مظنة خروج المذي انما يكون من هدي او وادي عندي ما عندك من ذي؟ ليش؟ هو ذي ما لها علاقة يعني شي متعلق بامراض
ما لها علاقة بالشهوة - 00:18:53

ذلك ان مظنة خروج المذي انما يكون من لمس من لمس مصاحب للشهوة هذا بالنسبة للمسألة هذي الظاهر والله اعلم القول الثاني
قول الحائثية عفوا قول الحنفية تقبيل النساء شهوة ريحوك الحنابلة - 00:19:09

يقولون انه لازم بشهوة لا مو بشرط لان هناك كان مساقه مساق التحذير من لمس النساء التي لا تحل يلزم على هذا ان كل نصر
نصوص نعطلها بهذه الطريقة لان المساق مساق - 00:19:50

التحذير من مس المرأة ما له علاقة بقضية نقض وضوء او كذا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج - 00:20:21

من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم مفردات الحديث اذا وجد احس شيئا كالقرقرة بتردد الريح في بطنه فاشكل
عليه التمس عليه الامر اوجد ناقض او اوجد ناقض للوضوء اوجد - 00:20:40

ما خرج يعني. نعم فوجد ناقض للوضوء ام لا صوتا او ريحا اي صوت الريح عند خروجها من الدبر او نتج ريحها ما يؤخذ من الحديث
اولا هذا الحديث احد ادلة القاعدة الكلية الكبرى. وهي اليقين لا يزول بالشك. فاليقين هو طمأنينة القلب على حقيقة - 00:20:57

فلذا فان الامر المتيقن ثم فان الاصل انها على وضوء يشك هل خرج منه شيء ولم يتيقن فيبقى على الاصل على اليقين انه على
وضوء فلذا فان الامر المتيقن المتيقن ثبوته لا يرتفع الا بدليل قاطع. ولا يحكم بزواله بمجرد الشك. كذلك الامر المتيقن عدم -
00:21:21

المتيقن عدم ثبوته. لا يحكم بثبوته بمجرد الشك. لان الشك لا يقاوم اليقين. فلا يعارضه ثبوتها ولا عدما. نعم ثانيا قال النووي هذا
الحديث اصل من اصول الاسلام. وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى - 00:21:45

تلحق خلاف ذلك ولا يضر الشك الطائي عليها. نعم ومن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث. وهي ان من تيقن الطهارة وشك في
الحدث حكم ببقائه على الطهارة. ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة - 00:22:07

او حصوله خارج الصلاة هذا الصحيح قول الجمهور لا فرق سواء في الصلاة خلافا للمالكية الذين قالوا انه ان كان في الصلاة لا يخرج
منها ان كان شك وهو خارج الصلاة لا - 00:22:22

يجب عليه الوضوء لكن الصحيح انه جاء في رواية اذا شك احدكم هل خرج منه شيء؟ ما في ذكر الصلاة هنا فيه ذكر الصلاة لا
يخرج من المسجد ومع انه - 00:22:38

هذه الرواية التي اختارها المصنف ليس فيها الا ذكر المسجد. فقد يكون قبل دخول الصلاة وهو في المسجد جالس رابعا اذا

خيل للانسان انه خرج منه شيء ناقض للوضوء. انا عندي ثالثا - [00:22:57](#)

ثالثا العقل السليم يؤيد هذه القاعدة الشرعية. ذلك ان اليقين اقوى من الشك. لان في اليقين حكما قطعيا جازما فلا ينهدم بالشك لو عمل بالشك ما استقامت الحياة ولا الاحكام - [00:23:15](#)

تبقى دائما وهكذا حتى الاقضية بين الناس شك في احيانا في في الشاهد وهو ما في شي يوجب رد شهادته فإذا نبقى على الأصل رابعا اذا خيل اذا خيل الى الانسان انه خرج منه شيء ناقض للوضوء. واشغل عليه اخرج منه اخرج منه شيء ام لا. فالاصل بقاء -

[00:23:32](#)

وطهارته فلا يبطل وضوءه ولا يفتن من صلاته حتى يتيقن انه خرج منه شيء. لان اليقين لا يزول بالشك. وقد بوب البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقظ - [00:23:59](#)

خامسا ان الريح الخارجة من الدبر بصوت او بغير صوت ناقضة للوضوء كما صرح ابو هريرة فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا المواصلات احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - [00:24:16](#)

هذا رجل من حضرموت يا ابا هريرة ما الحدث؟ قال فساء او ضراط نص عليهما بان هذا يخفى على مثل هذا الرجل سادسا يراد بسمع الصوت ووجدان الريح في الحديث التيقن من ذلك. فلو كان لا يسمع ولا يشم وتيقن بغير هاتين الطريقتين - [00:24:32](#)

انتقض وضوءه وانما خصهما بالذكر لكونهما الغالب يعني لو ان الانسان فرض انه لا يشم ولا يسمع واحسها هنا لا يلغى ذلك لكن ينظر الى الى شيء اخر تمكن فيه من المعرفة. لان الشك لا زال موجود - [00:24:53](#)

والوسيلة التي يميز فيها معدومة الا هو يا خويا شك انخرج منه شي وبالمناسبة لانه جاء في بعض الروايات ان الشيطان يأتي احدكم ياخذ من دبره شعرة ويحس انه خرج منه شيء - [00:25:17](#)

غير الذي يجد في بطنه من قرقرة اكبر منها المهم هذا لو فرض الذي ضعيف السمع ضعيف يقول يرجع الى امر اخر يتيقن فيه الى امر اخر يتيقن فيه كمن حولهم ناس كموا منه اخبروه - [00:25:41](#)

ونحوها ليس فقط هو لابد ان يسمع هو او ان يشمه وهكذا المهم انه يقول ويتيقن بغير هاتين الطريقتين انتقض وضوءه لكن لو لم يتيقن بغير ما وجد شيئا يبقى على الاصل - [00:26:08](#)

لانه شك يبقى على الاصل يعني ايش الاصل انه على طهارة؟ ايه هذي من الشيطان يأتيه الشيطان لا يلتفت له سابعا تحريم الانصراف من الصلاة لغير سبب بين. صحيح تامنا تامنا في ثامن ماشي - [00:26:26](#)

تامنا قال الخطابي في الحديث حجة لمن اوجب الحد على من وجدت رائحة مسكر من فيه وان لم يشاهد وان لم يشاهد يشربه ولا شهد عليه الشهود ولا اعترف به - [00:27:00](#)

انها امارة قضية الرائحة الرائحة هذه ولم يعترف ولا فيه شهود ولم يروه يفعل ذلك العمارة موجودة وبين رائحة تخرج من فمه يقول فيه دليل لهؤلاء لكن الاصل لا صحيح لانه لا لا يسدل بهذا. لان الحديث ورد لشيء - [00:27:13](#)

وهو في الصلاة يقين تعارض مع يقين لكن ذاك شمت منه رائحة ولا نقول انها قد يكون انه غير معروف بذلك لانه يشرب الخمر كيف نجعلها غير معروف بذلك فالاصل السلامة. هذا من جهة. الجهة الثانية ادروا الحدود - [00:27:40](#)

ايها الشبهات لا يحد لا يحد بذلك الا اذا عاد كثرت القرائن لها جانب اخر يعزز تعزيرا في هذا بركة الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:28:05](#)

بناتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله - [00:28:28](#)